الاستثناء وأقسامه وأثره
في بعض الأحكام الشرعية والحدودية
دراسة دلالية نحوية لغوية

الباحث/ المدرس الدكتور خليل إبراهيم مضحي
جمهورية العراق – وزارة التربية والتعليم
مديرية تربية الأنبار – معهد إعداد المعلمين

الاستثناء وأقسامه وأثره في بعض الأحكام الشرعية والحدودية

دراسة دلالية نحوية لغوية

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يتناول البحث دراسة هذه الدلالات في كتب أصول الفقه، ويبين أصولها المستمدة من كتب النحاة، والدلالات التي استنتجها الأصوليون بناء على التراكيب النحوية، وما الذي أضافوه إليها من دلالات لم يلتفت إليها النحاة، ولا يتعرض البحث لأمور أخرى نحوية، أو أصولية، أو فقهية إلا بمقدار ما تضطر الحاجة إليه، للبيان والتفسير.

المقدمة

الحمد لله الذي شرفنا بالعربية بأن جعلها لساناً لنا، ولغة لكتابنا، كما أشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأصلي وأسلم على نبينا محمد أبلغ العرب بياناً وأفصحهم لساناً، وعلى آله وصحبه وسلم.

كانت رغبتي الشديدة في اختيار موضوع نحوي أو لغوي يخدم اللغة العربية عن طريق القرآن الكريم؛ لأنه حافظها والأمين عليها فاخترت بعض أدوات المعاني التي لها أثرها الدلالي على الأحكام التشريعية، وسميته الاستثناء وأقسامه وأثره في بعض الأحكام الشرعية والحدودية دراسة دلالية نحوية لغوية، ومن الواضح أنه ليست كل أدوات المعاني لها أثر الدلالة على استنباط تلك الأحكام.

فيتناول البحث دراسة هذه الدلالات في كتب أصول الفقه، ويبين أصولها المستمدة من كتب النحاة، والدلالات التي استنتجها الأصوليون بناء على التراكيب النحوية، وما الذي أضافوه إليها من دلالات لم يلتفت إليها النحاة، ولا يتعرض البحث لأمور أخرى نحوية، أو أصولية، أو فقهية إلا بمقدار ما تضطر الحاجة إليه، للبيان والتفسير.

وقد استعرضت الآراء المذكورة في كتب أصول الفقه، دون تمييز بين مذهب وآخر؛ لأن اللغة ملك للجميع، ودون قصر البحث على كتب عصر دون آخر، فحاولت قدر الجهد الإلمام بأكبر عدد منها، مع علمي بأني لن أحصيها عدداً، فضلاً عن أن أحصيها بحثاً.

وتمحور البحث في أداتي الاستثناء (إلا) و(غير)، أما بقية الأدوات (سوى، عدا، خلا، حاشا) فلم يتطرق علماء الفقه والأصول إليها لأنهم اكتفوا ب(إلا) و(غير) في الأحكام الشرعية.

وجاء البحث بعد المقدمة في أربعة مباحث، ثم الخلاصة.

[الاستثناء، وأدواته التي تخص(إلاّ وغير)]

يتضمن البحث أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وأدواته منها الأصل [إلاّ] و[غير].

المبحث الثاني: تعريف الأحكام الشرعية والتمثيل لبعض هذه الأحكام، والتي تخص [غير] الوصفية.

المبحث الثالث: حكم الاستثناء المتصل بـ [إلاّ] والجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء.

المبحث الرابع: حكم الاستثناء المنقطع بـ [إلاّ] ومجيء [إلاّ] بمعنى (لكن).

المبحث الأول

الاستثناء، وأدواته منها الأصل (إلا) و (غير)

الاستثناء عند أهل اللغة هو: (أن تخرج شيئًا، مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره، وحرف المستولي عليه [إلاّ] وتشبه به أسماء وأفعال وحروف) [١].

وعرفه الأصوليون بأنه: (لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف [إلاّ]، أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية) [٢]. لا تقتصر أدوات الاستثناء على [إلاّ] و [غير]، بل تتعداها إلى أدوات أخرى لا حاجة لذكرها هاهنا، إنما أود أن أتكلم على ماله علاقة بالدلالة على الأحكام التشريعية.

وقد حان الآن أن أبدأ بالكلام عن المبحث الأول الذي يتضمن عمل [إلاّ] واحتمال مجيئها بمعنى [غير].

عمل [إلا] واحتمال مجيئها بمعنى [غير]

[إلاّ] بكسر الهمزة وتشديد اللام، وهي أم الباب؛ لكونها حرفًا مطلقًا ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء لا غير، وهي حرف الاستثناء الأصلي(٣).

وقد اختلف النحويون في عامل الاسم المستثنى النصب، أيكون [إلاّ] نفسها أم غير ذلك؟

١. ذهب الكوفيون إلى أنَّ [إلاّ] قامت مقام الفعل استثنى(٤).

ووافقهم المبرد من البصريين، فقال:

(في قوله نحو: ما جاءني أحد إلا زيدٌ، وما مررت بأحد إلاّ زيدٍ، وذلك لأنك لما قلت: جاءني القوم وقع عند السامع أنَّ زيدًا فيهم، فلما قلت إلاّ زيدًا كانت [إلاّ] بدلاً من قولك: أعني زيدًا، واستثنى فيمن جاءني زيدًا، فكانت بدلاً من الفعل) (٦).

٢. (وذهب الفراء ومن تابعه من الكوفيين –وهو المشهور من مذهبهم– إلى أن [إلاّ] مركبة من [إنّ] و [لا] ثم خففت [إنّ] وأدغمت في [لا]، فنصبوا بها في الإيجاب اعتبارًا بأنَّ، وعطفوا بها في النفي اعتبارًا بـ [لا](٧).)

(وحكي عن الكسائي أنه قال: إنما نصب المستثنى؛ لأن تأويله: قام القوم إلاّ أن زيدًا لم يقم، وحكى عنه أيضًا أنه قالك ينتصب المستثنى؛ لأنه مشبه بالمفعول) (٨).

٣. وذهب البصريون إلى أن العامل في المستثنى هو الفعل، أو معنى الفعل يتوسط [إلاّ](٩). واحتج الكوفيون ومن تبعهم بأنهم قالوا: الدليل على أن [إلاّ] هي العامل، وذلك لأن [إلاّ] قامت مقام استثنى. ألا ترى أنَّكَ إذا قلت [قام القوم إلاّ زيدًا]، كان المعنى فيه: استثنى زيدًا](١٠). والذي يدل على أن الفعل المتقدم لا يجوز أن يكون عاملاً في المستثنى النصب، أنه فعل لازم...

أما الفراء، فتمسك بأن قال: إنما قلنا إنه منصوب بـ [إلاّ]؛ لأن الأصل فيه [إنّ] و [لا] فزيد: اسم [إن] و [لا] كَفَتْ من الخبر، لأن التأويل: إنَّ زيدًا لم يقم.

ثم خففت [إنّ] وأدغمت في [لا] وركبت معها، فصارتا حرفًا واحدًا، كما ركبت [لو] مع [لا]، وجعلا حرفًا واحدًا، فلما ركبوا [إنّ] مع [لا] اعملوها عملين: عمل [إنَّ]، فنصبوا بها في الإيجاب، وعمل [لا] فجعلوا عطفها في النفي، وصارت بمنزلة [حتى]... فتقول: [ضربتُ القوم حتى زيد]، أي: حتى انتهيت إلى زيد، وضربت القوم حتى زيدًا]، أي: حتى ضربت زيدًا، فكذلك ها هنا [إلاَ] لمّا ركبت من حرفين، أجريت في العمل مجراها(١١).

أما البصريون، فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إن العامل هو الفعل؛ وذلك لأن هذا الفعل وإنْ كان فعلاً لازمًا في الأصل إلا أنه قوي بإلاّ، فتعدى إلى المستثنى، كما تعدى الفعل بحرف الجر، إلا أن [إلاّ] لا تعمل، وإن كانت معدية، كما يعمل حرف الجر...] ألا ترى أن الهمزة والتضعيف يُعدَّيان وليسا عاملين(١٢)، وقد رد على ما احتج به الكوفيون من خمسة أوجه.

الأول: إنَّ هذا يؤدي إلى إعمال معاني الحروف، وإعمال معانيها لا يجوز؛ لأنها وضعت نائبة عن الأفعال، طلبًا للإيجاز والاختصار.

الثاني: إنه لو كان العامل [إلاّ] بمعنى استثنى، لوجب أن لا يجوز في المستثنى إلا النصب ولا خلاف في جواز الرفع والجر في النفي، نحو: [ما جاءني إلاّ زيد، وما مررت بأحد إلاّ زيد]. فدل على أنها ليست هي العاملة بمعنى استثنى.

الثالث: إن يبطل بقولك: [قام القوم غير زيد]، فإن [غير] منصوب ولا يخلو: إما أن يكون منصوبًا بتقدير [إلاّ]، وإما أن يكون منصوبًا بنفسه، وإما أن يكون منصوبًا بالفعل الذي قبله، لأنه يصير التقدير فيه:

قام القوم إلا غير زيد، وهذا فاسد.

الرابع: أنّا نقول لماذا قدرتم استثنى زيدًا فنصبتم؟ وهلاّ قدرتم امتنع فرفعتم!

الخامس: أنا إذا أعملنا [إلاّ] بمعنى استثنى، كان الكلام جملتين، وإذا أعملنا الفعل، كان الكلام جملة واحدة، ومتى أمكن أن يكون الكلام جملةً واحدةً، كان أولى من جعله جملتين من غير فائدة(١٣).

وقد رُدَّ على ما احتج به الفراء من وجهين:

الأول: قول الفراء: إن الأصل فيها [إن] و [لا] ثم خففت [إن] وركبت مع [لا] مجرد دعوى يفتقر إلى دليل.

الثاني: أما تشبيهه لها بـ [حتى]، فبعيد؛ لأن [حتى] حرف واحد، وليس بمركب من حرفين فيعمل عمل الحرفين، وإنما هو حرف واحد يتأول تأويل حرفين في حالين مختلفين: فإن ذُهب به مذهب حرف الجر، لم يتوهم فيه غيره، وإن ذُهب به مذهب حرف العطف، لم يتوهم فيه غيره، بخلاف [إلاّ]. فإن [إلاّ] عنده مركبة من [إن] و [لا]، وهما منطوق بهما، فإذا اعتمد على أحدهما، بطل عمل الآخر، وهو منطوق به، فبان الفرق بينهما(١٤). وأما قول الكسائي: [إنا نصبنا المستثنى؛ لأن تأويله إلاّ أنّ زيدًا لم يقمْ]، فَرُدَ من وجهين: الأول: إنه لا يخلو أن يكون الموجب للنصب هو أنه لم يفعل، أو أنَّ، فإنْ أراد أن الموجب للنصب أنه لم يفعل، فيبطل بقولهم:

[قام زيد لا عمرو].

الثاني: وإن أراد [أنَّ] هي الموجبة للنصب كان اسمها وخبرها في تقدير اسم، فلابد أن يُقَدَّرَ له عامل يعمل فيه، وفيه وقع الخلاف.

أما ما حكى عنه من أن المستثنى ينتصب؛ لأنه مشبه بالمفعول، فهو أيضًا قريب من قول البصريين؛ لأنه لا عامل ها هنا يوجب النصب إلا الفعل المتقدم(١٥).

فتبين أن حجة البصريين هي الراجحة والأقوى من حجة الكوفيين؛ لما حصل من وجود الأدلة القاطعة عندهم، في حين لا نجد الأدلة المقنعة عند الكوفيين.

وقد تحمل [إلاّ] على [غير] في النعتية. و (هذا باب ما يكون فيه [إلاّ]، وما بعده وصفًا بمنزلة مثل وغير، وذلك قولك: لو كان معنا رجل إلا زيد، لَغُلِبْنا، والدليل على أنه وصف أنك لو قلت: لو كان معنا إلا زيد، وأنت تريد الاستثناء لكنت قد أجلت) [١٦].

ومثل هذا لا يكون الكلام استثناء، ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)[١٧].

(ولا يكون في [لو] بدل بعد [إلاّ]؛ لأنها في حكم اللفظ تجري مجرى الموجب، وذلك أنها شرط بمنزلة [إنْ]) [١٨].

إذ لو كان لفظ الجلالة بدلاً، لكان التقدير: لو كان فيهما الله، لفسدتا، وهو فاسد؛ لأن البدل بعد [إلا] في المستثنى موجب[١٩].

ولهذا (حملوا [إلا] على [غير] في الوصفية، فوصفوا بها، وجعلوها وما بعدها تحلية للمذكور بالمغايرة) [٢٠]. ولذلك لم يكن في الكلام ها هنا استثناء، إن جاءت [إلاّ] بمعنى [غير]؛ لأنه ليس إيّاه، أو من صفته، كصفته، ولا يراد به إخراج الثاني مما دخل في الأول[٢١].

ويشترط في [إلاّ] التي تحمل على [غير] أن يكون موصوفها جمعًا أو شبهه، وأن يكون نكرة، كما في كلمة [آلهة] من الآية الكريمة المتقدمة، أو معرفًا بأل الجنسية. وإنه قيل: كيف يوصف بـ [الا] وهي حرف؟ فالجواب على ذلك، إنما هو بها وبتاليها لا بها وحدها، ولذلك ظهر الإعراب في تاليها[٢٢].

وإن كانت [إلا] بمعنى غير في الصفة، فإنّ الصفة لا تنقص شيئًا من موصوفها، كما سيأتي ذلك[٢٣]، أما إذا حملت [إلا] على غير في الاستثناء، فإنّه لا يحصل ذلك (إلاّ بعد استغناء اللفظ،

وذلك قولك: ما جاءني غير زيد وعمرو. حمل [عمرو] على الموضع؛ لأن معنى قوله: [غير زيد]، إنما هو: إلاّ زيد)[٢٤].

ولهذا فرق النحويون بين أن تكون [غير] صفة وبين أن تكون استثناء:

(إذا كانت صفة لم توجب للاسم الذي وصفته بها شيئًا. ولم تنف عنه شيئًا؛ لأنه مذكور على سبيل التعريف، فإذا قلت: جاءني رجل غير زيد، فقد وصفته بالمغايرة له، وعدم المماثلة، ولم تنف عن زيد المجيء، وإنما هو بمنزلة قولك: جاءني رجل ليس بزيد. أما إذا كانت استثناء، فإنه إذا كان قبلها إيجاب، فما بعدها نفي وإذا كان قبلها نفي فما بعدها إيجاب؛ لأنها ها هنا محمولة على [إلاّ] فكان حكمها كحكمه) [٢٥]. ولهذا، فلا يقال: عندي درهم إلاّ جيد، بخلاف [غير]، فإنه يقال: عندي درهم غير جيد؛ لأن [غير] لا يوصف بها [إلاّ] حيث يصح الاستثناء[٢٦].

ومن المسائل التي تجيء فيها [غير] بمعنى [إلاّ]، أو [إلاّ] بمعنى غير في الاستثناء، نحو: (لو قال: له عندي مائة غير درهم، أو إلاّ درهمًا بنصب [غير] و [درهمًا] لكان مقرًا بتسعة وتسعين درهمًا، لأنه استثناء، والاستثناء إخراج ما بعد حرف الاستثناء من أن يتناوله الأول)[٢٧].

ونحو: مجيء [إلاّ] بمعنى [غير] الوصفية في الاستثناء: لو قال له عليَّ مائة إلاّ درهم برفع الدرهم، يكون مقرًا بالمائة كاملة؛ لأن [إلاّ] تكن وصفًا، كغير)[٢٨].

ومن المسائل الأخرى التي تكون فيها [إلاّ] بمعنى [غير]:

(من قال: والله لا ألبست ثوبًا إلا الكتان، فقعد عريانًا، فإنّه لا يلزمه شيء، ومقتضى القاعدة أنه حلف على نفي ما عدا الكتان، وعلى إثبات لبس الكتان وما لبسه، فيحنث)[٢٩].

الدليل النحوي:

(سبب المخالفة أنَّ الأيمْانَ تتبع المنقولات دون الأوضاع اللغوية، وقد انتقلت [إلاّ] في الاستثناء في الحلف في معنى الصفة مثل [سواء] و [غير]، فيصير معنى حلفه، والله لا لبست ثوبًا غير الكتان، ولا يكون الكتان محلوفًا عليه، فلا يضر تركه، ولا لبسه)[٣٠].

أداة الاستثناء [غير] واحتمال مجيئها بمعنى [إلاّ]

اتفق النحويون على أن أصل [غير] هو الصفة، وأن الاستثناء بها عارض بخلاف [إلاّ]، فإنها على العكس وهي اسم[٣١].

وقد اختلف النحويون فيها أهي معربة أم مبنية؟

(ذهب الكوفيون إلى أنها مبنية: يجوز بناؤها على الفتح في كل موضع يحسن فيه [إلاّ] سواء أضيفت إلى متمكن أو غير متمكن وذلك، نحو قولهم: ما نفعني غير قيام زيد، وما نفعني غير أن قام زيد) [٣٢].

(وذهب البصريون على أنها يجوز بناؤها إذا أضيفت إلى غير متمكن، بخلاف ما إذا أضيفت إلى متمكن) [٣٣].

وحجة الكوفيين أنهم جعلوها مبنية سواء أضيفت إلى متمكن أو غيره؛ لأن [غيرًا] عندهم قامت مقام [إلاّ] و [إلاّ] حرف استثناء، والأسماء إذا قامت مقام الحروف وجب أن تبنى.

وأما البصريون، فإنهم جوزوا بناءها إذا أضيفت إلى غير متمكن، ولم يجوزوا بناءها إذا أضيفت إلى المتمكن، لأن الإضافة إلى غير المتمكن تجوز في المضاف البناء، كقوله تعالى: (وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ)[٣٤].

فبني [يوم] في قراءة من قرأ بالإضافة والفتح، وهي قراءة نافع وأبي جعفر[٣٥]؛ لأنه أضيف إلى [إذْ] وهو اسم غير متمكن[٣٦].

وذكر ابن مالك أنها تكون مبنية إنْ حذف ما تضاف إليه ونوي معناه دون لفظه، نحو: أصبت درهمًا لا غيرُ، بالبناء على الضم في محل نصب اسم [لا] النافية للجنس، وتقدير المضاف إليه [لا غيره]، ولهذا أشار ابن مالك إلى ذلك، فقال:

وَاضمُمْ – بناءَ – [غيرًا] أنْ عَدَمْتَ ما لَهُ أُضِيْفَ ناويًا ما عُدِ ما[٣٧]

وتأتي [غير] نافية، (ويشترط فيها أن يكون ما قبلها ينطلق على ما بعدها، فتقول: مررت برجل غير عاقل، ولا يجوز مررت برجل غير امرأة، ولا رأيت طويلاً غير قصير، بخلاف [لا] النافية، فإنها بالعكس، نعم أنْ كانا علمين جاز العطف بـ [لا])[٣٨].

أما إذا كانت [غير] غير استثنائية، فهي اسم نفي، فقد تعرف حسب موقعها من الإعراب، ولهذا أشار الزمخشري إلى ذلك، فقال: (فالذي لغير في أصله أن يكون وصفًا يمسه إعراب ما قبله ومعناه المغايرة وخلاف المماثلة)[٣٩].

ولذلك تأتي بصور مختلفة من حيث إعرابها، فتقع مبتدأ، نحو: غيرك الكاذب، وتقع خبرًا، نحو: أنت غير كاذب، وتقع مفعولاً به، نحو: قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى)[٤٠].

وتقع حالاً، نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)[٤١].

وتقع صفة، نحو قوله تعالى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) [٤٢]. فوقعت صفة [نعتًا] مجرورًا لكلمة [الذين] [٤٣].

وتقع مجرورة بحرف الجر، نحو: لا استعين بغير الله، وهكذا.

بعد أن فرغت من الكلام على اختلاف النحويين في إعراب وبناء [غير]، ومتى تكون نافية، والتمثيل لها في الكلام حسب موقعها من الإعراب، قد حان الآن أن أتكلم عليها من حيث مجيئها كأداة استثناء واحتمالها بمعنى [إلاّ]، فهي الأداة الثانية بعد [إلاّ] من حيث الترتيب، وذلك لكثرة استعمالها في الكلام واشتهارها بعد [إلاّ] وتجيء بمنزلة [إلاّ] بعد استغناء اللفظ حيثما يصح الاستثناء(٤٤).

وهي تحل محل [إلاّ]، وحكم المستثنى بها الجر لإضافتها إليه، وتعرب بما كان يعرب به المستثنى مع [إلاّ]، فتقول: قام القوم غير زيد بنصب [غير]، كما تقول: قام القوم إلا زيدًا.

هذا إذا كان الكلام التام موجبًا. أما إذا كان منفيًا، نحو: (ما قام القوم غير زيد)، فـ [غير] لها وجهان: الأول النصب على الاستثناء، والثاني: الرفع بالاتباع على البدلية، كما تقول: ما قام القوم إلا زيدًا أو زيد، ولهذا أشار ابن مالك إلى ذلك، فقال:

واستثنِ مجرورًا بِغْيرٍ مُعْرَبًا ما لمستثنى بِإلا نُسِبا(٤٥)

واشترط النحويون منهم ابن يعيش أن تكون [غير] بمعنى [إلا] الاستثنائية وذلك، (إذا كان قبلها إيجاب، فما بعدها نفي وإذا كان قبلها نفي، فما بعدها إيجاب؛ لأنها ها هنا محمولة على [إلاّ]، فكان حكمها كحكمه) (٤٦).

المبحث الثاني

تعريف الأحكام الشرعية

الحكم لغة:: المنع، ومنه قولهم أَحكمتُ الشيء[٤٧]. ويأتي بمعنى العلم والفقه، ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار) [٤٨].

التعريف الاصطلاحي ((للحكم الشرعي)) :

((هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)) [٤٩].

أما عند الفقهاء، فإن مصطلح الحكم الشرعي: (مدلول خطاب الشرع) [٥٠].

ومن المسائل التي تخص [غير] الوصفية وبعض الأمثلة على الأحكام الشرعية المتعلقة ب[غير] الوصفية:

المسألة الأولى:

(ألا ترى أن الرجل إذا أقرَّ، فقال: لفلان عندي مائة غيرُ درهم برفع [غير] يكون مقرًا بالمائة كاملة؛ لأن [غير] ها هنا صفة للمائة، وصفتها لا تنقص شيئًا منها) [٥١].

المسألة الثانية:

مجيء [غير] بمعنى [إلاّ] (ما لو قال لزوجه: أنتِ طالق، ما سرق ذهبي غيرك، وعلم سرقتها وقع، وإنْ حلف زجرًا، لم يقع بالشك)[٥٢].

الدليل النحوي:

جاز أن تحمل [غير] على [إلاّ] وبالعكس، فيكون الكلام: ما سرق أحد ذهبي إلا أنتِ، فقد نفيت السرقة من الأول وهو المستثنى منه، وثبتت للثاني، وهو المستثنى المراد به الزوج، ولهذا وقع الطلاق بعد أن علم أنها هي السارقة لذهبه.

أما إن حلف زجرًا، فهو شك؛ والشك لا يبنى عليه حكم؛ ولذلك لم يقع الطلاق.

المسألة الثالثة:

حكم غير أصحاب الأعذار المانعة من الجهاد في قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)[٥٣]. المراد بأُولي الضرر، أي: غير أولي الزمانة، والضرر، هو سوء الحال، إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه[٥٤].

(قال العلماء: أهل الضرر: أهل الأعذار، إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد)[٥٥]. ومما يعضد ذلك الحديث الذي رواه أنس –رضي الله عنه– في شأن من حبسه العذر عن الغزو، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم– كان في غزاة، فقال: (إنَّ أقْوامًا بالمدينة خَلْفَنَا ما سَلكْنا شِعْبًا، ولا واديًا إلاّ وَهُم مَعَنا فيه؛ حَبَسَهُمْ العُذْرُ)[٥٦].

وقوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).

(قال ابن عباس –رضي الله عنهما– أي: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها)[٥٧].

أما حكم [غير]، فقد اختلف العلماء فيها، أهي استثناء، أم صفة على أقوال:

الأول: قرأ الكسائي، ونافع، وابن عامر بالنصب على الاستثناء من القاعدين؛ لأنه ثبت أنه نزل بعد نزول (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ)، فلو كان صفة لم يكن النزول فيهما إلاّ في وقت واحد، فلما نزل (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) في وقت بعد وقت نزول (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ)، علم أنه استثناء.

إذ لو كان صفة، لنزل مع القاعدين في وقت.. وقد ثبت أنهما نزلا في وقتين.. وذكر أبو حاتم أن النبي عليه الصلاة السلام قرأه بالنصب(٥٨).

الثاني: قرأ زيد بن ثابت وأبو جعفر وشيبة وغيرهم بالرفع على أن [غيرَ] صفة، لـ [القاعدين].

كما قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)(٥٩)، فأتت [غير] صفة لـ (الذين)، إذ لا يقصد بهم قصد أشخاص بأعيانهم، فاللفظ لفظ المعرفة، والمعنى معنى النكرة. وكذلك [القاعدون]، فلذلك وصفوا بـ [غير] وهي لا تكون إلا [صفة] النكرة(٦٠). وهذا مذهب سيبويه الذي تمسك به أنها ها هنا لا تكون إلاّ صفة(٦١). وتبعه الأخفش في ذلك(٦٢).

الثالث: جوز الزمخشري الوجهين: الرفع على أنها صفة لـ [الْقَاعِدُونَ] والجر على أنّها صفة لـ [الْمُؤْمِنِينَ]، والنصب على الاستثناء(٦٣).

وإن كانت [غير] ها هنا استثناء، فلا يصح أن تكون بدلاً، صرح بذلك ابن يعيش، فقال: (ولا يكون ارتفاعه على البدل في الاستثناء؛ لأنه يصير التقدير فيه: لا يستوي إلا أولو الضرر، وليس المعنىّ على ذلك، إنما المعنىّ: لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون)(٦٤).

المبحث الثالث

حكم الاستثناء المتصل بـ [إلاّ] والجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء

الاستثناء المتصل هو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، أي: كأنه إخراج بـ [إلاّ] أو إحدى أخواتها تحقيقًا، نحو: قام القوم إلاّ زيدًا، فزيد مستثنى، وهو من جنس المستثنى منه، وهو [القوم].

وشرط المستثنى منه، وهو المخرج منه أن يكون مذكورًا سواء أكان الكلام موجبًا أم منفيًا، ولا يصح استثناء معلوم من مجهول، فلا يقال: قام رجال إلاّ رجالاً؛ لأن فائدة الاستثناء إخراج الثاني من الأول، لكونه لو لمْ يُستَثْنَ، لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول، وإذا كان المستثنى منه مجهولاً، لم يكن كذلك(٦٥).

ولهذا (لو قال: له عليّ ألف إلاّ درهمًا ولم يبين من أي شيء رجع في تفسيره إليه؛ لأنه قد أقر بمبهم. فبأي جنس من المال فَسَّرَه قُبل منه) (٦٦). أما حكم إعراب المستثنى في المتصل، فإنْ كان الكلام التام المتصل موجبًا، فقد يكون المستثنى واجب النصب، نحو قوله تعالى: (وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا..) (٦٧). فالذين مستثنى، وهو اسم موصول مبني على الفتح واجب النصب على الاستثناء من الإنسان، إذ هو بمعنى الناس على الصحيح(٦٨).

ولم يكن للمستثنى ها هنا إلا وجه واحد هو وجوب النصب: لأن الكلام تام موجب(٦٩).

أما إذا كان الكلام التام منفيًا نحو: ما أتاني من أحد إلاّ زيد، فجاز في المستثنى [زيد] الوجهان الأول: النصب على الاستثناء. والثاني: الاتباع على البدلية من المبدل منه هو المستثنى منه [أحد] المجرور بـ [من] الزائدة لفظًا والمرفوع محلاً؛ لكونه فاعلاً للفعل [أتاني]. ومنه قوله تعالى: (مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ)(٧٠). فقريء بالوجهين الرفع على البدلية والنصب على الاستثناء(٧١).
فقد قرأ أُبَيّ، وابن أبي إسحاق، وابن عامر، وعيسى بن عمر بالنصب، وقرأ الجمهور بالرفع(٧٢).

وقد بَيّنَ سيبويه العلة من البدلية في النفي، فقال: (هذا وجه الكلام أن تجعل المستثنى بدلاً من الذي قبله؛ لأنك تدخله فيما أخرجت منه الأول) [٧٣]. ولهذا أشار ابن مالك في حكم إعراب المستثنى في حالة كون الجملة مثبتة أو منفية في المتصل إلى ذلك، فقال:

ما استثنَت [إلاّ] معْ تمامٍ يَنْتَصِبْ وَبَعدَ نَفْيٍ أو كَنَفْيٍ انتُخب[٧٤]

ونفي الكلام يكون بأداة النفي الصريحة المعروفة، أو بالمتضمنة، كالنهي والاستفهام، وبعض أدوات الشرط، كلو، ولولا، ولوما[٧٥].

ومن المسائل التي تخص الاستثناء المتصل:

المسألة الأولى:

(فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو الصبُرة[٧٦] إلاّ ثلثهَا... وما أشبه ذلك من الثُّنْيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء)[٧٧].

المسألة الثانية:

حكم الذين يرمون المحصنات واستثناء التائبين منهم وحكم الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء، كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٧٨].

في قوله: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل، والمعنى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف[٧٩].

فالاستثناء وقع بعد ثلاث جمل:

الأولى: الأمر بجلدهم، والثانية النهي عن قبول شهادتهم، والثالثة: الخبر بفسقهم[٨٠]. وقد اختلف العلماء في الجمل المتعاقبة بالواو إنْ تعقبها الاستثناء على قولين:

القول الأول: إن الاستثناء يعود إلى الجميع، وهذا مذهب مالك[٨١]، والشافعي الذي صرح بذلك، فقال: (إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره) [٨٢].

وتبعهما الشعبي في ذلك، فقال:

(الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب وظهرت توبته، لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء، وقد قال الله تعالى: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ...)[٨٣])[٨٤].

القول الثاني: إنه يعود إلى الجملة الأخيرة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فقد خصص معنى الاستثناء بنبذ الفسق والتسمية به، فالقذفة فسقة إلاّ من تاب فيسقط عنه بظهور التوبة اسم الفسق[٨٥]،[٨٦]. (ولهذا لا تقبل شهادته، فإنَّ الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة) [٨٧]. ولكل من الفريقين حجج احتجوا بها، فمن الحجج التي احتج بها الفريق الأول وهم القائلون إنَّ الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء راجع إلى جميعها.

الحجة الأولى: (إن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: [اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلاّ من تاب].

وبين قوله: [اضرب من قتل وسرق وزنا إلاّ من تاب]، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع.

الحجة الثانية: أن الإجماع منعقد على أَنّهُ لو قال: [والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيدًا]. واستثنى بقوله [إن شاء الله] انه يعود إلى الجميع.

الحجة الثالثة: أن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع، كالعام.

الحجة الرابعة: أنه لو قال: [عليَّ خمسة وخمسة إلاّ ستة] فإنه يصح، ولو كان مختصًا بالجملة الأخيرة لما صح، لكونه مستغرقًا لها، أي: يكون عليه عشرة إلا ستة.

الحجة الخامسة: إنه لو قال: [بنو تميم وربيعه أكرموهم إلا الطول]، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع، فكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرام، ضرورة اتحاد المعنى)[٨٨].

الحجة السادسة: إنه إذا قال القائل: [اضربوا بني تميم وبني ربيعه إلاَّ من دخل النار]، فمعناه: من دخل من الفريقين[٨٩]. (أما الذين احتجوا بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فمن جهة النص، والمعقول).

أما النص، فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) الآية المتقدمة.

فإنه راجع إلى قوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). ولم يرجع إلى الجلد بالاتفاق، وأيضًا قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)[٩٠] راجع إلى الدية دون الإعتاق بالاتفاق، ورد على ذلك أنه عائد إلى جميع الجمل. ففي الآية الأولى لا يسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجلد، لدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الآدمي. أما الآية الثانية، فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق؛ لأنه حق الله تعالى وتصدق الوليّ لا يكون مسقطًا لحق الله تعالى، وأما من جهة المعقول، فاحتج بما يأتي:

الحجة الأولى: إن الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء، كان الاستثناء الثاني عائدًا إلى الجملة الاستثنائية، لا إلى الجملة الأولى، فدل على اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة)[٩١].

الحجة الثانية: إن الجملة لأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فكان ذلك مانعًا من العود إليها، كالسكوت.

الحجة الثالثة: إنه استثناء تعقب جملتين، فلا يكون بظاهرة عائدًا إليهما، كما لو قال: (أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعة). فإنه لا يعود إلى الجميع وإلا لوقع به طلقتان لا ثلاث طلقات[٩٢].

(ورد على ذلك، أنه لا يُسْلَم امتناع عوده إلى الجميع، بل هو عائد إلى الجميع، والواقع طلقتان على رأي من قال بالجميع؛ لأن المعتبر من قوله: [ثلاثًا وثلاثًا]، إنما هو الجملة الأولى دون الثانية، فلو عاد الاستثناء إليها لكان مستغرقًا، وهو باطل.

الحجة الرابعة: إن دخول الجملة الأولى تحت لفظه معلوم، ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه، (اليقين لا يزول بالشك).

ورد على ذلك من جهة القائلين بعود الجميع:

قلنا: لا نُسلمُ تيقن دخول مع اتصال الاستثناء بالكلام، ثم وإن كان ذلك مما يمنع من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة، فهو مانع من اختصاصه بالجملة الأخيرة، لجواز عوده بالدليل إلى الجملة المتقدمة دون المتأخرة، ثم يلزم منه أن لا يعود الشرط والصفة على باقي الجمل؛ لما ذكروه، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة) [٩٣]. وقد اشترط بعض العلماء كون الاستثناء مخصصًا بالجملة الأخيرة، منهم القاضي عبد الجبار[٩٤]. وأبو الحسين البصري[٩٥]، وجماعة من المعتزلة: إن كان الشروع في الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى، ولا يضر فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء مخصص بالجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى، مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلاّ، وقد تم مقصوده منها[٩٦].

وذكر القرطبي سبب الخلاف بين من جعل الاستثناء يعود إلى جميع الجمل وبين من جعله يعود إلى الجملة الأخيرة، فقال: (وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشّرك؟، وهو الصحيح في عطف الجمل، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض.

الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه) [٩٧].

المسألة الثالثة:

حكم المستثنين في المحاربة في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٩٨]. فالاستثناء متصل؛ لأن المستثنى (الذين) من جنس المستثنى منه وهم الذين يحاربون الله ورسوله، وهو واجب النصب؛ لأن الكلام تام موجب، وقد اختلف العلماء في معنى [الذين تابوا] على قولين: (الأول: يشمل المسلمين منهم، أو أهل الذمة صرح بذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فقال: (وإذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق، فقتلوا وأخذوا المال، يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم... فإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا. فردوا المال إلى أهله، ثم أتى بهم الإمام لم يقطعهم ولم يقتلهم، لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)، لأن في التوبة إنما يسقط ما كان حقًا لله، فأما ما كان حقًا للعبد، فلأوليائه، وإليه أشار الله تعالى: (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٩٩]. وتبع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أبا حنيفة في ذلك، فقال: (وإن أتى أحدهم تائبًا لم يقتص منه، لأنه مسلم محرم الدم) [١٠٠].

الثاني: ذهب الطبري إلى أنهم أهل الشرك، فمن أصاب من المشركين شيئًا من المسلمين وهو لهم حرب، فأخذ مالاً، أو أصاب دمًا، ثم تاب قبل القدرة عليه أهدر عنه ما مضى[١٠١]. ولم يتفق القرطبي مع الطبري بأن الاستثناء هو المشترك، وعد ذلك ضعيفًا، لأنه إنْ آمن بعد القدرة عليه، لم يُقْتَلْ أيضًا بالإجماع[١٠٢].

المسألة الرابعة:

لا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها فيما إذا (قال القائل: وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي[١٠٣]، وسبّلت على خدمي ومواليّ غنمي إلا أن يفسق منهم فاسق) [١٠٤].

الدليل النحوي:

لا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان وهو أن يعين المستثنى منه بالاسم الصريح من بني فلان ومن الأقارب ومن الخدم. والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد، ولكن الجمل منفصلة في الذكر، فجرى اتحاد المقصود، وفصل الجمل إجمالاً ووقفًا[١٠٥].

حكم المستثنى من المستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما أو في حكم المتصل وهو ما لا يعد المتكلم به آتيًا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفًا[١٠٦].

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

الأول: قالوا: صيغة الاستثناء إذا انقطعت لم تعمل، وأُلْغِيَتْ، وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى منه، وتجري جزءًا من الكلام، والمراعي في الاتصال أن يعد الكلام واحدًا غير منقطع[١٠٧].

الثاني: قالوا: إنّ ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يجوّز فصل الاستثناء، ويعمله وإنْ طال الفصل بينه وبين المستثنى منه. ونقل عنه أنه جَوَّز الاستثناء المنفصل ولم يصح عنه، ثم اختلف النقلة عنه، فنقل عنه أنه يجوز الاستثناء إلى شهر[١٠٨].

وقد أنكر إمام الحرمين أن يكون الاستثناء منفصلاً إنكارًا شديدًا، فقال: (والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حَبْرُ هذه الأمة، ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه والوجه اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع والكذب أكثر ما يسمع) [١٠٩]. وتبعه في ذلك الإمام الغزالي[١١٠].

والذين نقلوا عن ابن عباس في الاستثناء المنقطع، إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خالصة، كمن حالف وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلاّ وأخواتها، إنما مدركه في ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)[١١١]. قالوا: المعنى إذا نسيتَ قَوْلَ: [إنْ شاء الله]، فقل بعد ذلك ولم يخصص وقتًا، ولهذا لو قال: افعل غدًا إن شاء الله غير آت بالمنهي عنه، فهذا حسن[١١٢]، ونقل الآمدي[١١٣] عن بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظًا لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينًا فيما بينه وبين الله تعالى[١١٤].

وحجة القائلين باتصاله أنكروا الانفصال وحجتهم على أقوال:

الأول: ما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي بُرْدة عن أبيه، قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– في رهط من ألا شعريين استحمله، فقال: (والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه)، قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذَوْدٍ[١١٥] غُرٍ[١١٦] فَحَمَلْنا عليها، فلما انطلقنا قلنا، أو قال بعضنا واللهِ لا يُبارَك لنا، أتينا النبي –صلى الله عليه وسلم– نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فَنُذَكّرَهُ، فأتيناه، فقال: (ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وأنيّ واللهِ –إن شاء الله– لا احلف على يميني فأرى غيرها خيرًا منها إلاّ كَفّرتُ عن يميني، وأتيت هو الذي خيرُ، أو أتيْتُ الذي هو خيرُ، وكَفَّرتُ عَنْ يميني) [١١٧].

وروى مسلم مثله عن النبي –صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ) [١١٨]، (ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحًا؛ لا رشد النبي –صلى الله عليه وسلم– إليه، لكونه طريقًا مخلصًا للحالف عند تأمل الخير، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته) [١١٩].

الثاني: (إن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلامًا منتظمًا ولا معدودًا من كلام العرب) [١٢٠]. ولهذا فإنه لو قال: لفلان علي عشرة دراهم، ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهمًا، فانه لا يعد استثناء ولا كلامًا صحيحًا، ولا يعد ذلك شرطًا.

الثالث: (أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل، لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد النكاح، وبيع وإجارة، ولا لزم معاملة أصلاً، لإمكان الاستثناء المنفصل، ولو بعد حين...) [١٢١].

واتفق العلماء أنه لو قطع الكلام بالتنفس والسعال، فإنه لا يمنع الاتصال[١٢٢] أما القائلون بالانفصال، فاحتجوا بأربعة أمور:

الأول: ما روى ابن عباس –رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (واللهِ لأَغْزُوَنَّ قريشًا، ثم قال: إنْ شاء اللهُ، ثم قال: واللهِ لأَغْزُوَنَّ قريشًا، ثم قال: إنْ شاء اللهُ، ثم قال: واللهِ لأَغْزُوَنَّ قريشًا، ثم قال: إنْ شاء اللهُ) [١٢٣]. أي: أنه سكت بعد كل قسم وقال بعده إن شاء الله ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت، لما فعله، لكونه مقتدى به[١٢٤]. والرأي الحق عندي هو إن قوله: [إن شاء الله] لم يخصص وقتًا، وهو بمنزلة من قال: افعل غدًا إن شاء الله، وهو غير آت بالمنهي عنه، فهو حسن، ولا يمنع من الاتصال في الكلام في الاستثناء.

الثاني: إن ابن عباس ترجمان القرآن ومن أفصح فصحاء العرب، وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل وذلك يدل على صحته[١٢٥]. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من نسب ذلك إلى ابن عباس، فإنَّ ذلك افتراء عليه؛ لأنه لم يثبت عنه ما يدل على ذلك.

الثالث: أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول، فجاز تأخيره، كالنسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم[١٢٦].

الرابع: أن الاستثناء رافع لحكم اليمين، فجاز تأخيره كالكفارة[١٢٧]. ورد على ذلك أنَّ الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير، فحيث لم يرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الانفصال دَلَّ على عدم صحته[١٢٨]، ومن المسائل الفقهية التي لم يجوز فيها الفقهاء القطع أو الانفصال من الكلام في الاستثناء، أي: انتظار مهلة ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الاستثناء في اليمين، فقال: (فإن حلف، فقال: والله لأفعلنّ كذا وكذا إلاّ إن يشاء فلان، فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أنْ يشاء فلان، فان مات فلان، أو خرس، لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانًا شاء[١٢٩]، أي: انه لا ينتظر مشيئة فلان لمدة أو مهلة يسكت عليها لفترة قصيرة أم طويلة وإنما ينبغي له أن يعلم أن فلانًا شاء دون انفصال.

ولهذا قال النابغة الذبياني في المثنوية:

حلفتُ يمينًا غَيْرَ ذي مَثنويّةٍ ولا علمَ إلاّ حُسْنَ ظنٍّ بِصَاحِبِ[١٣٠]

(والمثنوية الاستثناء في اليمين، أي: يمينًا قاطعة لا يقول الحالف فيها إلاّ أنْ يشاء الله غيره، أو نحو ذلك يقول: حسن ظني بصاحبي وثقتي به يقوم مقام العلم) [١٣١].

حكم الاستثناء المستغرق من المتصل

المراد بالمستغرق مقدار المستثنى. فقد ذهب أكثر البصريين إلى أنه ما دون النصف، فلا يجوز عندهم استثناء النصف، ولا استثناء الأكثر[١٣٢] ومن هؤلاء النحويين الذين نقل عنهم هو ابن درستويه[١٣٣]، إذ قال: (لا يصح استثناء الأكثر من الثلث) [١٣٤]، ومن الفقهاء الإمام مالك رحمهُ الله تعالى. إذ لم يجوز بأكثر من الثلث، بدليل ما أفتى في بيع الأثمار واستثناء مقدار البيع في ذلك، فقال: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث، فلا بأس بذلك) [١٣٥].

وتبعه الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في ذلك، فقد نقل عنه ابن قدامة أنه قال في عدد الطلقات: (وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنين لم يصح، لأن استثناء الاثنتين من الثلاث لا يصح، لأنهما أكثرها، واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح، لأنها جميعها) [١٣٦]. ولهذا لو قال: له عَليَّ عشرة إلاّ عشرة لم يصح[١٣٧].

وقد أنكر إمام الحرمين استغراق الاستثناء الأكثر من النصف وعده باطلاً لغوًا. واشترط لصحته أن يكون أقل من نصف المستثنى منه، ولهذا لو قال القائل: لفلان عندي عشرة إلا تسعة وخمسة أسداس، وخمس حبات، عُدَّ ذلك من الهزء، وعُدَّ صاحبه ملغزًا[١٣٨].

وقد استدل القائلون بالأقل على ذلك بقوله تعالى: (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا)[١٣٩].

فهو استثناء من الليل، أي: صلّ الليلَ كلَّه إلا يسيرًا منه؛ لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن، فاستثنى منه القليل لراحة الجسد، والقليل من الشيء ما دون النصف[١٤٠].

وعلى رأي هذا المذهب أنه يصح الاستثناء بالإقرار؛ لأن الإقرار ورد بالاستثناء، وهو لغة العرب. فإذا قال: له عليّ عشرة دراهم إلا درهمًا لزمه تسعة[١٤١].

أما لو قال: (أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي، فكان الاستثناء باطلاً، والرجوع عن الوصية يصح، وإنما بطل الاستثناء ها هنا، لأنه لا يتوهم وراء المستثنى شيء يكون الكلام عبارة عنه)[١٤٢].

وذهب الكوفيون إلى جواز استثناء الأكثر ووافقهم ابن مالك في ذلك[١٤٣].

ومن الفقهاء الأحناف[١٤٤]، والشافعية[١٤٥]، لأن الحكم عندهم عام للأكثر والمساوي.

وهو أنه لو قال: علي عشرة دراهم، واستثنى منها خمسة أو تسعة، فإنه يلزمه في الأول خمسة، وفي الثاني درهم بالاتفاق[١٤٦]. واستدل هذا المذهب بالمنقول والمعقول، أما المنقول، فمن جهة القرآن الكريم، والشعر.

أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[١٤٧]، وقوله تعالى: (وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) [١٤٨].

ومعلوم أن الغاوين في الآيتين أكثر، فإن استووا، فقد أُسْتُثْنِي المساوي، وإن تفاوتوا، فأيهما كان أكثر، فقد استثناه[١٤٩].

وأما في الشعر، فاستدلوا بقول الشاعر:

أَدُّوا التّي نقصَتْ تِسعينَ من مائةٍ ثُمَ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالحَق قَوّالا[١٥٠]

وحكم الاستثناء، كعملية الطرح، أي: الناقص، وكأن الشاعر قال: أدوا المائة الا تسعين.

(وأما المعقول، فهو أن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها. فجاز إخراج الأكثر به، كالتخصيص بالدليل المنفصل، وكاستثناء الأقل) [١٥١]. ولهذا نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: (إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم إلاّ تسعمائة وخمسين درهمًا، فاستثناؤه جائز وعليه خمسون؛ لأنه عطف الخمسين على التسعمائة، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، فإذا كان المعطوف عليه مستثنى، فكذلك المعطوف) [١٥٢]. ولو قال: له عليّ ألف درهم إلا ألف درهم، فإنه لا

يبقى وراء المستثنى شيء مما تناوله كلامه ليصير الكلام عبارة عنه، فيكون هذا رجوعًا عن الإقرار لا استثناء والرجوع باطل[١٥٣]. والتحقيق ما اجمع عليه النحويون أن يكون المستثنى مساويًا للمستثنى منه ولا أزْيَدَ[١٥٤].

المبحث الرابع

حكم الاستثناء المنقطع بـ [إلاّ] ومجئ [إلاّ] بمعنى (لكن)

المراد بالاستثناء المنقطع ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فقد أطلق عليه سيبويه بابًا أسماه (هذا باب فيه النصب؛ لأن الآخر ليس من نوع الأول، وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قولك: ما فيها أحد إلا حمارًا) [١٥٥]. والمعنى: ما فيها أحد لكنَّ حمارًا.

والمعنى: ما فيها أحد لكنّ حمارًا، واشترط جمهور النحويين أن تأتي أداة الاستثناء فيه على معنى (لكنَّ)، وجعل المستثنى عند الحجازيين واجب النصب سواء أكانت الجملة موجبة، أم منفية، (أي: أنهم كرهوا أن يكون بدلاً من الأول فيصير، كأنه من نوعه... وعمل فيه ما قبله، كعمل العشرين في الدرهم) [١٥٦].

وبنو تميم يجيزون النصب على الاستثناء والإتباع على البدلية في الكلام المنفي[١٥٧].

فيقولون: لا أحد فيها إلاّ حمارَ، أرادوا ليس فيها إلاّ حمار، ولكنه ذكر أحدًا توكيدًا، لأن يُعْلَمَ أن ليس فيها آدمي، ثم أبدل، فكأنه قال: ليس فيها إلاّ حمار. وان شئت جعلته إنسانًا، أي: نزلته منزلة العاقل ادعاء ومجازًا[١٥٨].

واتفق البصريون مع الحجازيين أن النصب على الاستثناء أرجح؛ لأنه يكره أن يكون البدل من غير جنس المبدل منه، ولهذا أشار ابن مالك إلى ذلك، فقال:

إتْباع ما اتّصَلَ، وانصُبْ ما انقطعْ وعَنْ تميْمٍ فيه إبدال وَقعْ[١٥٩]

وقد استدل الحجازيون والبصريون على أن المستثنى في المنقطع واجب النصب سواء أكان الكلام موجبًا أم منفيًا بقوله تعالى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)[١٦٠]. فإتباع الظن هو غير العلم، والمعنى: ما لهم به من علم لكن اتبّاع الظن، وبنو تميم يرفعون هذا كله يجعلون إتباع الظن علمهم[١٦١].

وبقول جَران العَوْد:

وَبَلْدةٍ ليس بها أنِيْس إلاّ اليَعافِيْر وإلاّ العيْسَ[١٦٢]

فالنصب أجود، عند البصريين والحجازيين؛ لأن المستثنى [اليعافير] و [العيس] ليس من جنس المستثنى منه وهو [أنيس]، وبنو تميم يرفعون المستثنى المذكور، لكونه بدلاً من الأنيس على الاتساع والمجاز[١٦٣]. وكقول النابغة الذبياني:

وَقَفْتُ فيها أُصَيْلانًا أسائلُها ◌َيَّتْ جوابًا وما بالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إلاّ الأواريَّ لأيًا ما أُبَيِّنُها والنُؤيَ كالحَوْضِ بالمظلومَةِ الجَلَدِ[١٦٤]

فالأواريّ منصوب على الاستثناء المنقطع، لأنها من غير جنس [أحد]. وبنو تميم يرفعونه على البدلية على اعتباره من جنس [أحد] اتساعًا ومجازًا[١٦٥].

بعد أنْ فرغت من الكلام الموجز على حكم الاستثناء المنقطع بـ [إلا]، واتفاق النحويين عليه، بقي لي أن أبين حكمه عند علماء الفقه وأصوله من حيث جوازه وإبطاله. فمنهم من جوزه ومنهم من أبطله. وكلا الفريقين له حجته في ذلك. نقل عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنهما جوزا الاستثناء من غير الجنس، كما لو أوصى رجل لرجل بدينار إلا درهمًا، أو بمائة درهم إلا دينارًا، فهو كما قال، يعطى ممن ثلثه دينار إلاّ درهمًا[١٦٦].

ومن الذين أبطلوه احتجوا بقولهم:

(بإنَّ الاستثناء استفعال مأخوذ من الثنيّ ومنه تقول: ثنيت الشيء إذا اعطفت بعضه على بعض، وثنيت فلانًا عن رأيه، وثنيت عنان الفرس) [١٦٧]. (وحقيقته أنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ، وذلك غير متحقق في مثل قول القائل: [رأيت الناس إلا الحمر]؛ لأن الحمر المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه، حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها، لم تتغير ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً ومع ذلك، فلا تحقق للاستثناء من اللفظ، ولا يمكن أن يقال بصحة الاستثناء بناء على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى والمستثنى منه، وإلاّ لصح استثناء كل شيء من كل شيء ضرورة أنه ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام لهما، وليس كذلك، كيف وأنه لو قال القائل: [جاء العلماء إلاّ الكلاب، وقدم الحاج إلا الحمير]، فكان مستهجنًا لغة وعقلاً، وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافًا إلى أهل اللغة[١٦٨]) [١٦٩]. وقد رد على هؤلاء الذين منعوه من أوجه:

(الأول: لقائل يقول: لا نسلمُ أن الاستثناء مأخوذ من الثنيَ، بل من التثنية، وكأن الكلام كان واحدًا، فثنيّ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر. فإن قيل: لو كان الاستثناء مأخوذًا من التثنية لكان كل ما وجد فيه معنى التثنية من الكلام استثناء، وليس كذلك.

الثاني: قولكم إن الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ دعوى في محل النزاع، وكيف يدعي ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه؟!.

وما ذكرتموه من الاستقباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة، ولهذا فإنه لو قال القائل في دعائه: [يا رَبَّ الكلاب والحمير وخالقهم، ارزقني واعطني] كان مستهجنًا، وإن كان صحيحًا من جهة اللغة والمعنى.

الثالث: ثم وإن سلمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس الملفوظ به مطابقة، فما المانع من صحته، نظرًا إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه في المعنى اللازم المدلول للفظ مطابقة)[١٧٠].

وفيما يخص هذا الوجه اذكر المسألة التي اختلف فيها أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، (في الرجل إذا قال: لفلان علي ألف درهم إلا ثوبًا، ثم ذكر ثوبًا، لا تستغرق قيمته الألف المذكورة، وذكر وجهًا معقولاً في استثناء قيمة الثوب عن الألف، وجعل ذكر الثوب عبارة عن قيمته، فهذا مقبول عند الشافعي[١٧١] مردود عند أبي حنيفة[١٧٢].

(فيكون معناه عند الشافعي إلاّ قيمة ثوب، وسوغ أبو حنيفة استثناء المكيل بعضه من بعض وإن اختلفت الأجناس، ردًا إلى التأويل الذي ذكره الشافعي في الثوب) [١٧٣]؛ ولذلك جوّز أبو حنيفة وأبو يوسف استثناء المكيل من الموزون، والموزون من المكيل، كما لو قال: له عليَّ ألف درهم إلاّ كُرَ حنطة[١٧٤]، فإنه ينقص من الألف قدر قيمة كر حنطة، وإنَّ الاستثناء يصح بحسب الإمكان، وعند محمد انه لا يصح الاستثناء[١٧٥]، واعترض الشافعي رحمه الله تعالى على من جوزه، فقال: (ولو كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى من الوجه الذي قلتم، لكان يلزمه الألف هنا كاملاً، لأن مع وجوب الألف عليه نحن نعلم أنه لا كُرَّ عليه، فكيف يجعل هذا عبارة عما وراء المستثنى، والكلام لم يتناول المستثنى أصلاً)[١٧٦].

الوجه الرابع: قولكم لو صح ذلك استثناء كل شيء، ليس كذلك، وما المانع أنْ تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه؟

كما إذا قال القائل:

[ليس لي نخل إلاّ شجرة ولا إبل إلاّ بقر، ولا بنت إلاّ ذكر، ولا كذلك فيما إذا قال: ليس لفلان بنت إلاّ أنه باع داره]؛ لأن من المال الأخير[١٧٧]، ليس المستثنى له علاقة بالمستثنى منه[١٧٨]، وعلى هذا

فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى جعل البيع فاسدًا إذا جهلت قيمة المباع وهو المستثنى، كما لو اشترى ثوبًا بألف درهم إلا قفيز حنطة أو إلاّ شاة، فالبيع عنده فاسد، لأن المستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه، فإنّما يستثنى من المستثنى بالقيمة وطريق معرفة القيمة الحرز والظن فلا يتيقن به، وجهالة المستثنى توجب المستثنى منه، يوضحه أن الكلام المفيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء، وما وراء المستثنى من الألف مجهول، والبيع بالثمن المجهول فاسد[١٧٩]، أما القائلون بصحة الاستثناء المنقطع، فقد استدلوا بالمنقول، والمعقول، أما المنقول، فمن جهة القرآن الكريم، ومنظوم الكلام، ونثره، أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [١٨٠]، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة؛ لقوله تعالى في آية أخرى: (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) [١٨١]، والجن ليسوا من جنس الملائكة، ولأنه كان مخلوقًا من نار على ما قال تعالى على لسانه: (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ) [١٨٢]، والملائكة من نور؛ ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى: (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ) [١٨٣]، ولا ذرية للملائكة، فلا يكون من جنسهم وهم مستثنى منهم – وقوله تعالى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)[١٨٤]، استثنى الظن من العلم، وليس من جنسه، وقد استشهد النحويون منهم سيبويه بهذه الآية التي ذكرتها في مقدمة الكلام على الاستثناء المنقطع[١٨٥]، ونحو قوله تعالى: (وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ * إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)[١٨٦]، استثنى الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليست من جنسه، وكذلك استشهد بها سيبويه للغرض نفسه[١٨٧].

وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)[١٨٨]، استثنى الخطأ من القتل وليس من جنسه[١٨٩].

أما الشعر، فقد استشهدوا بقول جرَان العَوْد المتقدم الذي استشهد به سيبويه، وأوله:

وبلدةٍ ليس بها أنيسٌ إلاّ اليعافيرَ وإلاّ العيس[١٩٠]

وكذلك بقول النابغة المتقدم[١٩١]، وقد بينت موضع الشاهد فيهما فيما تقدم ذكره بهذا الشأن[١٩٢].

أما في النثر، فقول العرب [ما بالدارِ أحدٌ إلاّ الوَتَد] (١٩٣)، و [الوتد] ليس من جنس [أحد]، (وأما المعقول، فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه، فصح كاستثناء الدراهم من الدنانير، وبالعكس) (١٩٤)، وعلى هذا بأن الفرق بين أدلة المانعين والقائلين بالاستثناء المنقطع، فقد أثبته النحويون بالاتفاق وجمهور علماء الفقه وأصوله بحجج قاطعة لا مساس فيها، وذلك بالمنقول، كالقرآن الكريم، ونظم العرب، ومنثورهم، وبالمعقول.

وأما المنكرون له، فلا دليل مقنع استدلوا به، والرأي الحق عندي هو أن هذا المذهب سيكون معرضًا إلى السخرية والأباطيل، وبمنزلة من يخالف التنزيل، أصلح الله الجميع.

ومن المسائل الأخرى التي تخص الاستثناء المنقطع، فضلاً عن التي تقدم ذكرها، كقوله تعالى في حكم جهر الإنسان بالسوء من القول: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ)(١٩٥). قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) استثناء منقطع؛ لأن المستثنى [مَنْ] ليس من جنس المستثنى منه وهو [أحد المقدر] و [من] في موضع نصب، أي: لكن من ظلم.

ويجوز أن يكون في موضع رفع، ويكون التقدير: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم(١٩٦)، وأنكر الطبري موضع الرفع، فقال:

(لأن وجهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء واستثنى المظلوم منه، فكان معنى الكلام على قوله لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم فلا حرج عليه من الجهر به) (١٩٧)، فقد جعل ذلك خطأ في العربية، فقال: (وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ في العربية، وذلك أن من لا يجوز أن يكون رفعًا عندهم بالجهر؛ لأنها في صلة [أن] و [أن] لم ينله الجحد، فلا يجوز العطف عليه، من الخطأ عندهم أن يقال: لا يعجبني أن يقوم إلاّ زيد)(١٩٨).

ولهذا قال السيرافي: (لو قلت: [ما علمت أنّ إلاّ زيدًا فيها] لم يجز، وذلك أن الاستثناء لا يجوز أن يكون في أول الكلام لا تقول: إلا زيدًا قام القوم.

وكذلك لا يجوز الاستثناء بعد حرف يدخل على جملة ولا يلي الحرف [إلاّ][١٩٩].

وقراءة الجمهور [ظلم]، بضم الظاء وكسر اللام على أنه مبني للمفعول، فيكون المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلاّ من ظلم فلا يكره له الجهر به[٢٠٠]، وقد اختلف العلماء في كيفية الجهر بالسوء على هذه القراءة، وهي بناء الفعل الماضي للمفعول، وهو ظُلِمَ على أقوال:

الأول: قول الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل:

اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي، اللهم حُلْ بينه وبيني ما يريد من ظلمي[٢٠١].

الثاني: قول ابن عباس والسدي لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول[٢٠٢].

الثالث: قول قطرب [إلاّ من ظلم] معناه؛ إلاّ من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفر أو نحوه، فذلك مباح[٢٠٣]، فالآية على هذا تكون في الإكراه، والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه – ولكن مع اقتصاد – إن كان مؤمنًا، كما قال الحسن، فأما أن يقال القذف بالقذف، ونحوه، فلا[٢٠٤]. وفي قوله: [إلا من ظلم] قراءة ثانية بفتح الظاء واللام على أن الفعل مبني للمعلوم، وهي قراءة زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق وغيرهما، وذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر[٢٠٥]، وأبو حيان في البحر[٢٠٦][٢٠٧]، فيكون المعنى في هذه القراءة على أوجه:

الأول: يكون المعنى: إلاّ من ظلم في فعل أو قول، فأجهروا له بالسوء من القول، في معنى النهي عن فعله، والتوبيخ له والرد عليه[٢٠٨].

الثاني: قول ابن زيد: معناه في إقامته على النفاق، فإنه يقال له: ألستَ المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار؟ [٢٠٩] ونحوه هذا من القول[٢١٠].

الثالث: قول الزجاج: يجوز أن يكون المعنى [إلاّ من ظلم]، فقال سواء، فإنه ينبغي أن تأخذوا على يديه، ويكون الاستثناء ليس من الأول[٢١١].

الرابع: قال قوم معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم استثنى استثناء منقطعًا، أي: لكن من ظلم، فإنه يجهر بالسوء ظلمًا وعدوانًا وهو ظالم في ذلك[٢١٢].

(وهذا شان كثير من الظلمة ودأبهم، فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عرض مظلوم ما حرم عليهم... ويدل على هذا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُوْمًا) قالوا: يا رسولَ الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: (تَأْخُذُ فوقَ يَدِيه)[٢١٣]) [٢١٤].

(ومن منع شخصًا من الظلم، فقد نصره على هواه ونفعه بالمنع، كما ينفعه بالنصر)[٢١٥].

الخامس: قال الفراء: (وقد تكون [مَنْ] في الوجهين نصبًا على الاستثناء على الانقطاع من الأول: وإن شئت جعلت [مَنْ] رفعًا إذا قلت [ظُلِم] فيكون المعنى: لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلاّ المظلوم[٢١٦]. ونقل عنه القرطبي أنه قال: [إلا من ظلم] يعني ولا من ظلم[٢١٧]. وقد جوز الكوفيون أن تكون [إلاّ] بمعنى الواو في كل موضع، وقد أولوا [إلاّ] في قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) [٢١٨]، أي: ومن ظلم لا يجب أيضًا الجهر بالسوء منه[٢١٩].

وأنكر البصريون أن تكون [إلاّ] بمعنى الوار؛ لأن [إلاّ] للاستثناء.

والاستثناء يقتضي إخراج الثاني من حكم الأول، والواو للجمع، والجمع يقتضي إدخال الثاني في حكم الأول، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر؛ لأن [إلاّ] هاهنا استثناء منقطع، والمعنى: لكن الذين ظلموا – والاستثناء المنقطع كثير في كتاب الله تعالى وكلام العرب[٢٢٠].

واتفق الصّيمري[٢٢١] مع الكوفيين في ذلك، عندما جعل [إلاّ] بمعنى الواو في الاستثناء المتكرر سواء أكان الاستثناء متصلاً أم منقطعًا، فقال: (والضرب من الاستثناء المتكرر أن يكون الثاني بمعنى الواو، كقولك: ما فيها إلا زيدًا إلا عمرًا إلا خالدًا قومُكَ، والتقدير: ما فيها إلا زيدًا وعمرًا وخالدًا قومك وهو استثناء مقدم) [٢٢٢].

في حين تكون [إلاّ] توكيدًا في حالة المتكرر عند البصريين، وقد أشار ابن مالك إلى ذلك، فقال:

وَالْغِ [إلاّ] ذات توكيدٍ: كَلا تَمُرُرْ بهم إلاّ الفتى إلاّ العَلاْ[٢٢٣]

والأصل: لا تمرر بهم إلا الفتى العلا، فـ [العلا] بدل من الفتى، و[إلا] الثانية المتكررة توكيد لفظي أكدت [إلاّ] الأولى[٢٢٤].

ومن المسائل الأخرى حرمة نكاح نساء الآباء [إلاّ] ما قد سلف.

في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[٢٢٥].

(كان الجاهلية ينكحون روابهم، وناس منهم يمقتونه)[٢٢٦].

قال أحمد[٢٢٧]: (وعندي في هذا الاستثناء سر آخر، وهو أن هذا المنهي عنه لفظاعته وبشاعته عند أكثر الخلق حتى كان ممقوتًا قبل ورود الشرع جدير أن يمتثل النهي فيه، فيجتنب، فكأنه قد امتثل النهي عنه حتى صار مخبرًا عن عدم وقوعه، وكأنه قيل ما يقع نكاح الأبناء المنكوحات للآباء، ولا يؤخذ منه شيء إلاّ ما قد سلف، وأما في المستقبل بعد النهي، فلا يقع منه شيء البتة)[٢٢٨].

نقل القرطبي عن هشام بن عبد الله أنه روى عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال في ذلك: (كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلاّ اثنتين، إحداهما: نكاح امرأة الأب، والثانية: الجمع بين الأختين، ألا ترى أنه قال: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) و (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[٢٢٩]، ولم يذكر في سائر المحرمات [إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ][٢٣٠]، أما عن حكم إعراب المستثنى [إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ]، فهو (بمعنى: الاستثناء المنقطع؛ لأنه يحسن في موضعه) [لكنَّ] ما قد سلف، فمضى أنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً) [٢٣١].
(أي: لكن ما قد سلف، فاجتنبوه ودعوه، وقيل: [إلاّ] بمعنى [بعد]، أي: بعد ما سلف، كما قال تعالى: (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) [٢٣٢].

أي: بعد الموتة الأولى[٢٣٣]، وقد أنكر المرادي أنْ تكون [إلاّ] بمعنى [بعد]، وعد ذلك أنه من الغريب[٢٣٤]، وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائز لكم زواجهن، وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنا، وعلى هذا المعنى يكون الاستثناء متصلاً[٢٣٥]. والرأي الحق عندي، أن القول الأخير ضعيف، لأن النهي ورد بلفظ النكاح في قوله تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) الآية... ولم يرد منه شيء بلفظ الزنا، لا من قريب ولا من بعيد.

وفي الأمثلة المتقدمة على الاستثناء المنقطع دليل قاطع على إبطال آراء مَنْ منعه، لأن وروده في القرآن الكريم كثير، والقرآن الكريم هو أدل دليل لا يعلو عليه أَيُّ دليل، إذ قال تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [٢٣٦]. ليس للبطلان إليه سبيل، فلا تكذبه الكتب السابقة، كالتوراة، والإنجيل، ولا يجيء من بعده كتاب يكذبه، ولا يستطيع أحد أن يغير، ولا يزيد، ولا ينقص منه شيئًا[٢٣٧].

الهوامش:

(١) اللمع في العربية: ١٤٩.
(٢) الإحكام للآمدي: ١٢١/٢، وينظر الإبهاج: ١٥١/٢.
(٣) الإحكام للآمدي: ١٢١/٢، وينظر الإبهاج: ١٥١/٢.
(٤) ينظر المقتضب: ٣٩٠/٤-٣٩١، وشرح الرضي لكافية إبن الحاجب: ٢٣٠/١.
(٥) المقتضب: ٣٩٠/٤-٣٩١.
(٦) ينظر الإنصاف: ٢٦٠/١-٢٦١ مسالة [٣٤].
(٧) الإنصاف: ٢٦١/١، مسالة [٣٤].
(٨) الإنصاف: ٢٦١/١، مسالة [٣٤]، وينظر الجنى الداني: ٥١٦.
(٩) نفسهما.
(١٠) ينظر المقتضب: ٣٩٠/٤-٣٩١، والإنصاف: ٢٦١/١.
(١١) الإنصاف: ٢٦١/١.
(١٢) نفسه: ٢٦٢/١.
(١٣) نفسه.
(١٤) نفسه: ٢٦٥/١ مسألة [٣٤]، وينظر الجنى الداني: ٥١٦.
(١٥) الإنصاف: ٢٦٢/١.
(١٦) كتاب سيبويه: ٣٣٢/٢.
(١٧) الأنبياء: ٢١/من الآية ٢٢.
(١٨) كتاب سيبويه: ٣٣٢/٢ شرح السيرافي على هامش كتاب سيبويه.
(١٩) نفسه.
(٢٠) شرح المفصل لإبن يعيش: ٨٩/٢.
(٢١) نفسه.
(٢٢) ينظر الجنى الداني: ٥١٨.
(٢٣) ينظر شرح المفصل لإبن يعيش: ١١/١، ٨٨/٢.

[٢٤] المقتضب: ٢٨١/٣.
[٢٥] شرح المفصل لإبن يعيش: ٨٨/٢.
[٢٦] ينظر الجنى الداني: ٥١٨.
[٢٧] شرح المفصل لإبن يعيش: ١١/١.
[٢٨] نفسه.
[٢٩] الأشباه والنظائر في الفرع للسيوطي: ٢٢١، وينظر الروضة الندية شرح الدرة البهية للشوكاني، تأليف صديق الحسيني البخاري: ٩٧/٢.
[٣٠] نفسهما.
[٣١] ينظر كتاب سيبويه: ٤٣١/١، ٣٣٣/٢، وشرح المفصل لإبن يعيش: ٨٣/٢.
[٣٢] الإنصاف: ٢٨٧/١ مسألة [٣٨].
[٣٣] نفسه.
[٣٤] النمل: ٢٧/ من الآية ٨٩.
[٣٥] ينظر إتحاف فضلاء البشر في قراءات الأئمة الأربعة عشر للدمياطي: ٣٠٤.
[٣٦] ينظر الإنصاف: ٢٨٩/١ مسألة [٣٨].
[٣٧] التسهيل في شرح إبن عقيل: ٥٩/٣-٦٠.
[٣٨] شرح المفصل لإبن يعيش: ٨٨/٢. وينظر الكوكب الدري: ٢٦٨/١-٢٦٩.
[٣٩] نفسهما.
[٤٠] النساء: ٤/من الآية ١١٥.
[٤١] الأحزاب: ٣٣/ من الآية ٥٣.
[٤٢] الفاتحة: ٧/١.
[٤٣] ينظر كتاب سيبويه: ٣٣٣/٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها لمكي القيسي: ٣٧٩/١.
[٤٤] ينظر المقتضب: ٢٨١/٣، وشرح المفصل لإبن يعيش: ٨٨/٢.
[٤٥] التسهيل في شرح إبن عقيل: ١٨٠/٢.
[٤٦] شرح المفصل لإبن يعيش: ٨٨/٢.

[٤٧] ينظر لسان العرب مادة (حكم)، ج٦٨٨/١.
[٤٨] مسند الامام احمد ١٨٥/٤.
[٤٩] اصول السرخسي٣٣٧/٢.
[٥٠] ينظر شرح الكوكب المنير: ج٣٣٣/١.
[٥١] شرح المفصل لإبن يعيش: ١١/١، ٨٨/٢.
[٥٢] الفروع لإبن مفلح: ٣٦٤/٦.
[٥٣] النساء: ٤/ من الآية٩٥.
[٥٤] ينظر المفردات في القرآن للراغب ٢٩٣/١- واللسان مادة [ضرر]، ج٥٢٤/٢.
[٥٥] الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٢/٥.
[٥٦] صحيح البخاري مع كشف المشكل كتاب الجهاد والسير باب من حبسه العذر عن الغزو: ٤٤٤/٢، وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٠٣/٣.
[٥٧] الجامع لأحكام القرآن: ٣٤١/٥.
[٥٨] الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٣٩٦/١، وينظر النشر في القراءات العشر لإبن الجزري: ٢٥١/٢.
[٥٩] الفاتحة: ١/ من الآية٧.
[٦٠] الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٣٩٧/١، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٣/٥.
[٦١] ينظر كتاب سيبويه: ٣٣٢/٢- ٣٣٣.
[٦٢] ينظر معاني القرآن للأخفش:٤٥٣/١.
[٦٣] ينظر شرح المفصل لإبن يعيش: ٨٨/٢.
[٦٤] نفسه.
[٦٥] ينظر: الجنى الداني: ٥١١- ٥١٢.
[٦٦] المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ٢٧٨/٢٠.
[٦٧] العصر: ١٠٣/ الآيات: ١، ٢، ٣.
[٦٨] ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٨٠/٢٠.
[٦٩] ينظر التسهيل في شرح إبن عقيل: ١٧١/٢.

(٧٠) النساء: ٤/ من الآية ٦٦.
(٧١) ينظر كتاب سيبويه: ٣١٥/٢.
(٧٢) ينظر البحر المحيط: ٢٥٨/٣.
(٧٣) كتاب سيبويه: ٣١١/٢.
(٧٤) التسهيل في شرح إبن عقيل: ١٧١/٢.
(٧٥) ينظر اللمع في العربية: ١٥٢.
(٧٦) الصبرة: بضم الصاد وسكون الباء وفتح الراء: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ينظر اللسان مادة: [صبر]، ج٤٠٣/٢.
(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٥/١٠، وينظر الأشباه والنظائر في الفروع: ٢٢١.
(٧٨) النور: ٢٤/ الآيتان: ٤، ٥.
(٧٩) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٢.
(٨٠) ينظر الإبهاج: ١٦٢/٢.
(٨١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٤٨٧/٦.
(٨٢) الأم: ٢٨٧/١٣، وينظر الإحكام للآمدي: ١٣١/٢.
(٨٣) طه: ٢٠/ من الآية ٨٢.
(٨٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٤/١٢.
(٨٥) البرهان في أصول الفقه: ٣٨٩/١-٣٩١، وينظر الإحكام للآمدي: ١٣٥/٢.
(٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٤١١/٦.
(٨٧) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٤/١٢.
(٨٨) الإحكام للآمدي: ١٣٤/٢.
(٨٩) نفسه: ١٣٥/٢.
(٩٠) النساء: ٤/ من الآية ٩٢.
(٩١) الإحكام للآمدي: ١٣٥/٢.
(٩٢) نفسه.

[٩٣] نفسه.

[٩٤] هو الشيخ أبو الحسن عبد الجبار إبن عبد الوهاب النيسابوري، لم تذكر وفاته ينظر تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٦/٢٠.

[٩٥] هو الفقيه القاضي أبو الحسين محمد إبن القاضي الكبير الحنبلي كان دينًا ثقة [ت ٥٢٦هـ]. ينظر تهذيب سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩.

[٩٦] الإحكام للآمدي: ١٣١/٢.

[٩٧] الجامع لأحكام القرآن: ١٨٥/١٢.

[٩٨] المائدة: ٣٣/٥، ٣٤.

[٩٩] المبسوط: ١٩٧/٩-١٩٩.

[١٠٠] الأم: ٣٦٥/٥.

[١٠١] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ١٤٢/٦، والجامع لأحكام القرآن: ١٥٥/٦.

[١٠٢] ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٥٥/٦.

[١٠٣] الضَّيْعَةَّ: العقار والجمع ضياع ينظر المصباح المنير: ٥٠٠/٢ مادة [ضيع].

[١٠٤] البرهان في أصول الفقه: ٣٩٣/١.

[١٠٥] نفسه.

[١٠٦] في هذا المبحث له عنوان [المسألة الأولى: شروط صحة الاستثناء عند الأصوليين] في كتاب: [الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: ١٢١/٢، وقد تصرفت فيه حسب ما يقتضيه المقام هاهنا..

[١٠٧] البرهان في أصول الفقه: ٣٨٥/١.

[١٠٨] ينظر الإبهاج: ١٥٣/٢.

[١٠٩] البرهان في أصول الفقه: ٣٨٦/١- ٣٨٧.

[١١٠] ينظر المنخول في تعليقات الأصول للإمام الغزالي: ١٥٧، والمستصفى في علم الأصول له: ٣٧/٢.

[١١١] الكهف: ١٨/ الآية ٢٣ وجزء من ٢٤.

[١١٢] الإبهاج: ١٥٤/٢.

[١١٣] هو علي إبن محمد إبن سالم الأمدي له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام. (ت ٦٣٢هـ) ينظر لسان

الميزان لإبن حجر: ١٣٤/٣.

(١١٤) الإحكام للآمدي: ١٢٢/٢.

(١١٥) الذود: ما بين الثلاث والعشر، ولا يقال: ذود إلا للنوف: وقيل يقال للذكور والإناث، ينظر اللسان مادة: [ذود]، ج١/١٠٨٤.

(١١٦) غر الذرا: يريد أن ذرا ألا سنمة منهن بيض من سمنهن، والذرا: جمع ذروة وذروة كل شيء: أعلاه. ينظر: اللسان مادة [غر]، ج٢/٩٧١.

(١١٧) صحيح البخاري مع كشف المشكل: كتاب الأيمان والنذور: ٣٥٠/٤.

(١١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأيمان: ١١٤/١١.

(١١٩) الإحكام للآمدي: ١٢٣/٢.

(١٢٠) ينظر كتاب سيبويه: ٣٧٥/٣.

(١٢١) الإحكام للآمدي: ١٢٣/٢.

(١٢٢) ينظر الإبهاج: ١٢/٢.

(١٢٣) صحيح سنن أبي داود: ٦٣٢/٢ تصحيح الشيخ الألباني، وينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ١٨٢/٤.

(١٢٤) الإحكام للآمدي: ١٢٤/٢.

(١٢٥) نفسه.

(١٢٦) نفسه.

(١٢٧) نفسه.

(١٢٨) ينظر صحيح البخاري مع كشف المشكل كتاب الأيمان والنذور: ٣٥٠/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان: ١١٤/١١.

(١٢٩) الأم: ٢٦٢/٧، وينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ٣١٩/٢.

(١٣٠) ديوان النابغة الذبياني: ٤٥، وينظر كتاب سيبويه: ٣٢٢/٢، والخصائص: ٢٢٨/٢.

(١٣١) كتاب سيبويه: ٣٢٢/٢ هامش كتاب سيبويه شرح السيرافي.

(١٣٢) ينظر الجنى الداني: ٥١٢.

(١٣٣) هو الأمام العلامة أبو محمد عبد الله إبن جعفر إبن درستويه النحوي تلميذ المبرد برع في العربية وكان ثقة [ت

٣٤٧]. ينظر تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٥/٥٣١-٥٣٢.

(١٣٤) المجموع شرح المهذب: ٢٠/٢٨١.

(١٣٥) الموطأ: ٢/٦٢٢.

(١٣٦) المغني لإبن قدامة: ٧/٣٢٣.

(١٣٧) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/١٢٩.

(١٣٨) ينظر البرهان في أصول الفقه: ١/٣٩٦.

(١٣٩) المزّمل: ٣٧/ الآيتان ٢، ٣.

(١٤٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٣٥، والجنى الداني: ٥١٢- ٥١٣.

(١٤١) ينظر المجموع شرح المهذب: ٢٠/٢٨١.

(١٤٢) أصول السرخسي: ٢/ ٣٩.

(١٤٣) ينظر المبسوط: ٢٨٠/٨٣، وشرح الكافية الشافية: ٢/٧٠٢.

(١٤٤) نفسه ٢٨/٨٣.

(١٤٥) ينظر الأم: ٨/٣٩٨.

(١٤٦) نفسه، والمبسوط: ٢٨/٨٣.

(١٤٧) الحجر: ١٥/٤٢.

(١٤٨) الحجر: ١٥/٣٩، ٤٠.

(١٤٩) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/١٢٩.

(١٥٠) لم اعثر على قائل البيت، ينظر الإحكام للآمدي: ٢/١٢٩.

(١٥١) نفسه: ٢/١٣٠.

(١٥٢) المبسوط: ١٨/٨٧.

(١٥٣) نفسه.

(١٥٤) ينظر الجنى الداني: ٥١٣.

(١٥٥) كتاب سيبويه: ٢/٣١٩.

(١٥٦) كتاب سيبويه: ٢/٣١٩.

[١٥٧] الكلام المنفي إما أن يكون منفيًا بأداة نفي صريحة أو متضمنًا بالنهي أو الاستفهام، أو بعض أدوات الشرط منها: [لو] و [لولا] و [لوما].

[١٥٨] كتاب سيبويه: ٢/٣١٩-٣٢٠.

[١٥٩] التسهيل في شرح إبن عقيل: ٢/١٧١.

[١٦٠] النساء: ٤/ من الآية: ١٥٧.

[١٦١] ينظر كتاب سيبويه: ٢/٣٢٣.

[١٦٢] ديوان جران العود: ٥٣ رواية أبي سعيد الحسن العسكري، ينظر كتاب سيبويه: ٢/٣٢٢، والإنصاف: ١/٢٧١ مسألة [٣٥].

[١٦٣] ينظر كتاب سيبويه: ٢/٣٢٢.

[١٦٤] ديوان النابغة الذبياني ٢٧، وينظر كتاب سيبويه: ٢/٣٢١، واللمع في العربية: ١٥١، أصيلان: تصغير: أصيل، ومجيئها إلى أصيلان شذوذًا إلا في الشعر.

[١٦٥] ينظر كتاب سيبويه: ٢/٣٢١.

[١٦٦] ينظر المبسوط: ٢٨/٨٣، والإحكام للآمدي: ٢/١٢٤.

[١٦٧] ينظر الصحاح مادة: [ثني]، ج١/٢٧٥، والإحكام للآمدي: ٢/١٢٥.

[١٦٨] عد أهل اللغة ذلك، كما مر ذكره على سبيل الاتساع والمجاز.

[١٦٩] الإحكام للآمدي: ٢/١٢٥.

[١٧٠] نفسه.

[١٧١] ينظر الأم: ٦/١٩٥.

[١٧٢] البرهان في أصول الفقه: ١/٣٩٧.

[١٧٣] نفسه.

[١٧٤] الكُرّ: بضم الكاف وتشديد الراء: كيل معروف والجمع: اكرار، وهو ستون قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك، صاع ونصف ينظر المصباح المنير: ٢/٢٧٢ مادة [كرر].

[١٧٥] ينظر أصول السرخسي: ٢/٣٨.

[١٧٦] الأم: ٦/١٩٦، وينظر أصول السرخسي٢/٣٨.

(١٧٧) أي: مال بيع دار

(١٧٨) الإحكام للآمدي: ١٢٦/٢.

(١٧٩) ينظر المبسوط: ٧/١٣.

(١٨٠) الأعراف: ٧/ من الآية ١١.

(١٨١) الكهف: ١٨/ من الآية ٥٠.

(١٨٢) الأعراف: ٧/ من الآية ١٢.

(١٨٣) الكهف: ١٨/ من الآية ٥٠.

(١٨٤) النساء: ٤/ من الآية ١٥٧.

(١٨٥) ينظر كتاب سيبويه: ٣٢٣/٢.

(١٨٦) يس: ٣٦/ الآيتان ٤٣، ٤٤.

(١٨٧) ينظر كتاب سيبويه: ٣٢٢/٢، والإحكام للآمدي: ١٢٦/٢.

(١٨٨) النساء: ٤/ من الآية ٩٢.

(١٨٩) الإحكام للآمدي: ١٢٦/٢.

(١٩٠) ينظر ديوان جران العود: ٥٣، وكتاب سيبويه: ٣٢٢/٢، والإنصاف: ٢٧١/١، والإحكام للآمدي: ١٢٧/٢.

(١٩١) ينظر ديوان النابغة الذبياني: ٢٧، وكتاب سيبويه: ٣٢١/٢، واللمع العربية: ١٥١، والإنصاف: ٢٦٩/١، والإحكام للآمدي: ١٢٧/٢.

(١٩٢) تراجع صفحة ٢٣-٢٥ من هذا البحث.

(١٩٣) ذكره إبن جني في اللمع: ١٥١، وينظر الإحكام للآمدي: ١٢٧/٢.

(١٩٤) الإحكام للآمدي: ١٢٧/٢.

(١٩٥) النساء: ٤/ من الآية ١٤٨.

(١٩٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٥/٦.

(١٩٧) جامع البيان في تفسير القرآن: ٢/٦.

(١٩٨) نفسه.

(١٩٩) كتاب سيبويه: ٣١٨/٢ شرح السيرافي على هامش كتاب سيبويه.

(٢٠٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٥/٦.

(٢٠١) ينظر المحرر الوجيز: ٢٧٤/٤، والجامع لأحكام القرآن: ٥/٦.

(٢٠٢) نفسهما.

(٢٠٣) نفسهما

(٢٠٤) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٦.

(٢٠٥) ينظر المحرر الوجيز: ٢٧١/٤.

(٢٠٦) ينظر البحر المحيط: ٣٨٢/٣.

(٢٠٧) لم أجد في كتب القراءات ما يشير إلى القراءة الثانية.

(٢٠٨) الجامع لأحكام القرآن: ٧/٦.

(٢٠٩) نفسه.

(٢١٠) نفسه.

(٢١١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣١٨/١.

(٢١٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٦.

(٢١٣) صحيح البخاري مع كشف المشكل كتاب المظالم والغصب: ٢٦٥/٢.

(٢١٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٦.

(٢١٥) صحيح البخاري مع كشف المشكل كتاب المظالم والغصب: ٢٦٥/٢.

(٢١٦) معاني القرآن للفراء: ٢٩٣/١.

(٢١٧) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٦.

(٢١٨) ببناء [ظلم] للمفعول.

(٢١٩) الإنصاف: ٢٦٧/١، مسألة [٣٥] هل تكون [إلا] بمعنى الواو.

(٢٢٠) نفسه.

(٢٢١) هو أبو محمد عبد الله إبن علي إبن إسحاق الصيمري النحوي، من نحاة القرن الرابع الهجري، له كتاب التبصرة والتذكرة، وقد أكثر أبو حيان الأندلسي النقل عنه، ولم تذكر وفاته، ينظر بقية الوعاة: ٤٩/٢.

(٢٢٢) التبصرة والتذكرة للصيمري: ٣٧٩/١.

[٢٢٣] التسهيل في شرح إبن عقيل: ١٧٦/٢.
[٢٢٤] نفسه.
[٢٢٥] النساء: ٢٢/٤.
[٢٢٦] الكشاف: ٥١٥/١، وينظر الجامع لأحكام القرآن، ١١٨/٥.
[٢٢٧] هو الأمام ناصر الدين أحمد إبن محمد إبن المنير المالكي، له مصنفات منها: أرجوزة في القراءات السبع، وتفسير القرآن، والإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، [ت ٧٣٣هـ] ينظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله: ٥٦/٨.
[٢٢٨] الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال على هامش الكشاف: ٥١٥/١.
[٢٢٩] النساء: ٤/ من الآية ٢٣.
[٢٣٠] الجامع لأحكام القرآن: ١٢٥/٥.
[٢٣١] جامع البيان في تفسير القرآن: ٢١٩/٤.
[٢٣٢] الدخان: ٤٤/ من الآية ٥٦.
[٢٣٣] الجامع لأحكام القرآن: ١١٠/٥.
[٢٣٤] ينظر الجنى الداني: ٥٢١.
[٢٣٥] ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١١١/٥.
[٢٣٦] فصلت: ٤٢/٤١.
[٢٣٧] ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٣٥١/١٥.

خلاصة النتائج التي توصل إليها الباحث

الاستثناء، وبعض أدواته [إلا] و [غير]: تبين لي في المبحث الأول أن [إلاّ] هي أم الباب؛ لكونها حرفًا مطلقًا، ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء لا غير، وهي حرف الاستثناء الأصلي، وقد اختلف النحويون في عامل في المستثنى، النصب، أيكون [إلاّ] نفسها أم غير ذلك؟ ذهب الكوفيون إلى أن [إلاّ قامت مقام الفعل [استثنى] ووافقهم المبرّد من البصريين في ذلك. وذهب الفرّاء من الكوفيين إلى أنها مركبة من [إنّ] الناصبة و [لا] المخففة.

وذهب البصريون إلى أن العامل في المستثنى هو الفعل، أو معنى الفعل يتوسط [إلاّ]. ولكل فريق حجة احتجوا بها ذكرتها في محلها. لكن البصريين فندوا حجج الكوفيين بأدلة مقبولة حتى تبين لي أنهم أصحاب الرأي الصحيح. وقد تأتي [إلاّ] بمعنى غير في الصفة. وقد ذكرت بعض المسائل المتعلقة بذلك جعلتها في موضعها.

وفي المبحث الثاني: اتفق النحويون على أن أصل [غير] هو الصفة، وأن الاستثناء بها عارض بخلاف [إلاّ] فأنها بالعكس، وهي اسم. واختلف النحويون أهي معربة أم مبنية؟

ذهب الكوفيون إلى أنها مبنية، يجوز بناؤها على الفتح في كل موضع يحسن فيه [إلاّ] سواء أضيفت إلى متمكن أو غير متمكن.

وذهب البصريون إلى أنها يجوز بناؤها، إذا أضيفت إلى غير متمكن، بخلاف ما إذا أضيفت إلى متمكن. ولكل فريق حجة احتجوا بها، وقد ذكرت ذلك في موضعه. وإن كانت [غير] غير استثنائية، فهي اسم للنفي يعرف بحسب موقعه من الإعراب. وقد ذكرت لها بعض المسائل التشريعية في حالة مجيئها بمعنى [إلاّ] وبالعكس، جعلتها في موضعها.

وفي المبحث الثالث: الذي تضمن الاستثناء المتصل بـ [إلاّ]، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه. وقد جوزه العلماء بالاتفاق.

وقد اختلف العلماء في الجمل المتعاقبة بالواو إنْ تعقبها الاستثناء على قولين:

الأول: أن الاستثناء يعود على الجميع. والثاني: أنه يعود على الجملة الأخيرة.

تضمن كذلك حكم الاستثناء من المستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بمدة أو مهلة بين لمستثنى والمستثنى منه، تبين لي أنّ جمهور العلماء قد أنكروه إنكارًا شديدًا، وأخص منهم إمام الحرمين الجويني –رحمه الله تعالى– الذي صرح بقوله: إنه من جوّزه، فهو كلام سخرية، وتبعه تلميذه الأمام الغزالي –رحمه الله تعالى– في ذلك.

وتضمن الاستثناء المستغرق من المتصل. فقد اختلف العلماء في مقدار المستثنى. ذهب البصريون إلى جعله ما دون النص، كدرستويه.

وذهب الأمام مالك –رحمه الله تعالى– إلى أنه لا يجوز أكثر من الثلث، وتبعه الأمام أحمد إبن حنبل –رحمه الله تعالى– في ذلك.

وذهب الكوفيون إلى جواز الاستثناء الأكثر، وقد تبعهم إبن مالك في ذلك.

وذهب معظم الأحناف والشافعية إلى جواز ذلك؛ لأن الحكم عندهم عام للأكثر والمساوي. ولكل فريق حجة احتجوا بها على ذلك، ذكرتها في موضعها. فضلاً عن بعض المسائل التشريعية المتعلقة بذلك جعلتها في محلها. والتحقيق ما أجمع عليه النحويون أن لا يكون المستثنى مساويًا للمستثنى منه ولا أزيد.

وفي المبحث الرابع الذي تضمن حكم الاستثناء المتقطع بـ [إلاّ] الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، تبين لي أن جمهور العلماء قد أجمعوا على جوازه مستدلين بكتاب الله العزيز وبالأحاديث الشريفة، وبمنظوم العرب، ومنثورها، وبالعقل. وقد أنكره فريق من العلماء، ولم تكن له حجة في ذلك.

Abstract:

This research included Exception and some of its particles: [إلا] and [غير]. It has been revealed that [إلا] is the principle entry for its being an absolute letter and for its presence in all entries of Exception rather than [غير], and it is the original exception particle. Grammarians disagreed concerning the operative in المستثنى the excepted accusative case, whether it is [إلا] itself or not? Kufa Grammarians adopted the view that [إلا] served as the verb [استثنى] (i.e. exempted or excluded). Al-Mubarrad of Basra Grammarians agreed with them in this respect.

However, Al Farraa of Kufa School of grammarians believed that [إلا] is composed of the accusative [إن] that governs the subjunctive and the lightened [لا].

The Basra School of grammarians believed that the operative in المستثنى the excepted is the verb or the verb meaning goes between [إلا], and each group had a proofing that they employed in their arguments, which I mentioned in its place.

On the other hand, the Basra grammarians refuted the Kufa's grammarians' arguments by acceptable evidence till it has been revealed, to the researcher, that they follow the correct view. [إلا] may serve in the sense of [غير] in the adjective. I have already mentioned some issues related to this which I included herein.

In the second chapter: grammarians agreed that the origin of [غير] is the adjective and the exception in it is contingent (or accidental) in contrast to [إلا] as it is otherwise. It is a noun; however, grammarians did not agree whether it is declinable or indeclinable?

In fact, Kufi grammarians were of the view that it is indeclinable. Therefore, it is permissible to give it the fatah (فَتْحَة) indeclinable or uninflected ending in every position it is preferable to use [إلا] whether it is added to a declinable or indeclinable.

Basra Grammarians believed that it is permissible to give it an indeclinable ending if added to an indeclinable other than if added to a declinable. Each group supported their arguments by proofing or evidence as I have stated this in place. Nevertheless, if [غير] is not an exceptional particle, it serves as a noun for negation which is parsed according to its position. I have stated some of its legislative issues which I positioned in their proper places.

The third chapter included the Rule of Junctive Exception by [إلا], in which المستثنى the thing excepted belongs to the same class or kind of المستثنى منه the general term, and scholars permitted it by Consensus

Scholars have disagreed concerning successive or consecutive sentences by the واو (Al

waw, i.e. and) if exception follows it directly based on two views:
The first is that Exception refers to all, and the second is that it refers only to the last sentence.
I have included examples related to some legislative issues which I positioned in their proper places.
This chapter discussed the rule of Exception in terms of المستثنى منه the general term without intervening an interval by a period, respite or delay between the excepted المستثنى and the general term المستثنى منه , it has been revealed that the majority of scholars have severely rejected it , particularly the Imam of the Two Holy Jouini –may Allah have mercy upon him- who asserted that if it were permissible, it would be ridiculous and his disciple Imam Ghazali –may Allah have mercy upon him- followed his example in this respect.
Also this chapter presented the complete exception of the junctive, scholars disagreed concerning the amount of the excepted. Hence, Basra scholars adopted the view of making it lower than half such as درستويه Darsatwih.
Imam Malik –may Allah have mercy upon him- believed that no more than a third is permissible, and Imam Ahmed Bin Hanbal –may Allah have mercy upon him-followed his example in this regard.
Kufa scholars were of the view that it permissible to employ the more exception, followed by Ibn Malik in this respect.
Most Alhanifip and Shaafa'is scholars believed in the permissibility of this as the rule in their discipline is general for the most and the equal. Each group had a proofing which supported their arguments which I have mentioned in place. The conclusion here is what grammarians unanimously agreed that the excepted المستثنى should not be neither equal to or more than المستثنى منه the general term.
The fourth chapter presented the rule of the disjunctive exception by [إلا], where the excepted المستثنى does not belong to the same kind or class of المستثنى منه the general term. It has been revealed that the majority of scholars have unanimously agreed on its permissibility as deducted from Allah's Holy Book (The Holy Qura'n) and the Hadiths (prophetic traditions), Arab verses and prose as well as logic. On the other hand, a group of scholars rejected this view, and they did not have any evidence or proofing to support their rejection.